

52- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العزيز الكريم اما بعد فقال شمس الدين - 00:00:00

محمد بن احمد بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه المحفوظ قال رحمه الله باب الوكالة والشبكة نعم والوكالة هي عندما يستنيب شخص شخصا اخر في ما يمكن الاستنابة فيه - 00:00:34

من القيام على ماله مثلا ومن القيام على المطالبة بحقوقه مثلا وما شابه ذلك. وسوف يأتي ان الرسول صلى الله عليه قد استناب بعض الصحابة في شراء ارضية له في شراء ارضية له عليه - 00:01:16

الصلاة والسلام وقال ايضا واغدوا يا انيس عليكم السلام لما وقت هذا فان اعترفت فارجمها هنا قد وكله على وكل انيسا على هذا الامر نعم ومن الوكالة انه عليه الصلاة والسلام كان يرسل الجبات لجباية الزكاة. فهذه ايضا - 00:01:40

نعم واما الشركة فهي مأخوذة من المشاركة. يقال الشركة ويقال الشوكة ويقال الشبكة نعم. فهي مأخوذة من المشاركة وهو ان يتشارك شخصان فاكتر في امر ما لي نعم وما شابه ذلك - 00:02:09

قال عن ابن اسحاق اي محمد بن اسحاق صاحب السيرة قال حدثني وهب بن كيسان المدني وهو ثقة عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه سمعه يقول اودت الخروج الى خبير فاتيت النبي - 00:02:40

صلى الله عليه وسلم قال وهو في مسجده فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خبيرة فاحببت التسليم عليك وفي هذا التسليم وتوديع الكبير ولا شك ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو اكبر ولد ادم. فهو سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم - 00:03:01

بابي انت وامي وفي هذا المشروعية التفدية نعم قال يكون ذلك اخر ما اصنع بالمدينة فقال اذا اتيت وكيلي بخبير فخذ منه خمسة عشر وسقا والوسق هو ثلاثمائة صاع. نعم - 00:03:35

قال فلما وليت دعائي فقال خذ منه ثلاثين وسقا والله ما لال محمد ثمرة ثمرة بخبيرة غيرها. فان ابتغى منك اية هنا فيهم مشروعية طلب الدليل على انه بالفعل ارسل - 00:04:04

من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضع يدك على قال فقدمت خبير فقلت لوكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرني به فابتغى مني اية فانبات بها - 00:04:27

فقودها اليه فقال والله ما لي ال محمد بخبيرا ثمرة غيرها. رواه ابو داود وابو بكر بن ابي عاصم وهذا لفظه وهو اتم هذا الحديث لا بأس باسناده وهو حديث محفوظ - 00:04:48

نعم وقد نقل ابو وقد نقل الحافظ بن حجر عن ابي داود تصحيحه لهذا الخبر وقال في التلخيص سنده حسن وعلق البخاري طرفا منه في في اواخر كتاب الخمس فهذا فيه مشروعية الوكالة. مشروعية الوكالة - 00:05:11

نعم قال اذا اتيت وكيلي بخبير ثم ايضا جابر جعله عليه الصلاة والسلام وكيلا عنه في قبض ماذا في قبض هذه الاوسط نعم عليكم السلام جعل عليه الصلاة والسلام جابرا وكيلا عنه في قبض هذه الاوسط - 00:05:37

الوكالة مشروعة نعم بالكتاب والسنة. قال الله تعالى وانا به وكيل. ولا وانا به زعيم وانا به زعيم في سورة يوسف وانا به زعيم ما. نعم. فالوكالة ثابتة في السنة. نعم - 00:06:00

قال وقال الامام احمد رحمه الله حدثنا سفيان وهو الثوري وبين عبدالرحمن حدثها الامام احمد يقول حدثنا سفيان اي سفيان احسنت

ليس الثوب السوي لم يدركه الامام احمد وانما هذا سفيان - 00:06:21

ابن عيينة متى توفي بن عيينة نعم قال حدثنا سفيان قال عن شبيب نعم وشبيب ثقة انه سمع الحي يخبرون عن عروة الباغيين

وبارك من الازد نعم ومكانهم الان معروف في الجنوب - 00:06:41

جنوب الجزيرة وعظوة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضية اذن في هذا مشروعية

الوكالة تعال يا شيخ مصطفى في هذا مشروعية الوكالة - 00:07:14

وانه وكله نعم على ان يشتري له اضية وقال مرة او شاة نعم فسواء كانت هذه الشاة اضية او شاة من الشياه المهم ان الرسول

صلى الله عليه وسلم قد وكل عروة - 00:07:37

قال فاشترى له ثنتين بدينار هو وكل بشراء شاة واحدة فباع واحدة بدينار واتاه بالاخري هذا يسمى تصوف الفضولي هو وكل فقط

في شراء اضية او شاة واحدة قام يشتري بها الدينار شاتين - 00:08:02

باع واحدة بدينار واتى بالشاة الاخرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع الدينامو فهذا التصوف الفضولي يقال تصرف الفضولي فاذا

اجازه صاحب الشأن صاح هذا التصوف ونفذ واذا لم يجبه لا ينفذ. نعم. وقيل لا هذا ليس من قبيل تصوف الفضولي. لان الرسول

صلى الله عليه وسلم قد - 00:08:27

والتلاعب هو نعم وكله وكالة مطلقة نعم قال فجعله بالبركة في بيعه. نعم وهذا فيه مشروعية الدعاء بالبركة. وان ادعوكم نفسي الى

الاكثار من هذا الدعاء. فنسأل الله عز وجل ان يبارك لنا ولكم في كل شيء. هم - 00:08:56

قال فكان لو اشتوى التراب لربح فيه. نعم ورواه البخاري في ضمن حديث لعوة البارقي متصل وقد روي من وجه اخر حسن متصل

عن عروة فهذا الخبر خبر ثابت. وحتى لو لم يتصل فشبيب يقول انه سمع الحي يخبرون - 00:09:19

نعم فهو لم يرويه عن واحد بل رواه لعله ابو عبدالرحمن الابي ينتبه لعل ابو عبد الرحمن صاحب اب. نعم فهو رواه عن اكثر من واحد.

رواه عن جمع من - 00:09:48

اهل الحي فهو حديث صحيح وفيه مشروعية الوكالة. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يكن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت - 00:10:03

من بينهما رواه ابو داود وابو القاسم البغوي والحاكم وهو حديث لا يصح مرسل حديث ضعيف ولذا قال المصنف وقد قيل انه منكر

قال باب المسافات والجارة. طبعاً بالنسبة للشركة - 00:10:25

الشبكة تنقسم الى قسمين. نعم اي القسم الاول هي الشركة التي لا تقصد باحكام اه الفقهاء الذين الذين يتحدثون في كتبهم وفي كتب

الحديث عنها. نعم وهي مثلاً ورث ناس عقارا - 00:10:45

من والدهم مثلاً فهم ماذا شركاء في ماذا في هذا العقاب هذه ليست الشركة المقصودة وانما الشركة المقصودة هي القسم الثاني وهي

نتشارك شخصين فاكتر في امر من الامور من اجل الكسب. نعم - 00:11:07

يتشاركون مثلاً في مال نعم نقد ولا في غنم مثلاً ولا في ارض زراعية نعم مثلاً ولا يتشاركون بابدانهم ما هناك مال وانما بابدانهم مثلاً

يقطعون الحطب ويبيعونه او يعملون للناس خدمة - 00:11:29

بابدانهم. نعم فهذه شركة ولا شركة مضادة. نعم. طارق عنده اموال نعم. قال له الشيخ اسلام بشتغل بموالك يتفقان على وربح معين

نعم يعني بمناصفة نواب ولا الربح لصاحب المال ثلثين والعامل ثلث نعم الثلث الباقي نعم - 00:11:54

يتفقان عليه هذه مضاربة او شبكة وجوه نعم. فالشبكة انواع والاصل مشروعية الشبكة ايضاً. نعم بما جاء من الآثار التي تدل من

الاحاديث والآثار التي تدل عليها نعم والشركة فيها تعاون فيها تعاون يعني قد الانسان يكون ما عنده مال او عنده مال وليس عنده

وقت لكي - 00:12:24

يعمل بهذا المال ويستثمره فهناك شخص نعم يقول نعم يعني ما عنده اشغال آآ يقوم بالمضاربة معه بهذا المال نعم مأخوذة من

الضرب في الارض. نعم فالشركة فيها تعاون ولكن ينبغي يعني ينبغي يعني الاولى عدم المشاركة الا اذا كان الانسان -

محتاج الى ان يتشاور. نعم احيانا طبعا قد يكون شخص يعني ليس عنده نشاط في يعني العمل والسعي والثاني ايضا مثله فاذا تعاون قد يكون عندهم ماذا نشاط وهمة نعم احدهما يشجع الآخر. نعم - [00:13:27](#)

نعم الشوكة لماذا؟ يعني الاولى عدم المشاركة لقول الله تعالى وان كثيرا من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم. نعم فكثيرا ما يحصل فيها منازعات خصومات خلافات. نعم. فلذا اذا حصلت الشركة ينبغي ان تكون يعني واضحة - [00:13:51](#)

نعم يتفقان على نسبة الربح يتفقان على العمل يتفقان على كذا وكذا نعم انت تأتي يوم وانا وانا في اليوم الآخر اتي وهكذا وقد اشترك عمر رضي الله عنه كما في البخاري اشترك مع رجل من الانصار على طلب العلم - [00:14:20](#)
تكون المشاركة في طلب العلم؟ نعم. هذا ينزل يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمر يسعى في نعم في طلب رزقه وما وما يتعلق بشؤونه الخاصة ثم عندما يجتمعان يخبر الانصار ماذا حصل عند رسول - [00:14:40](#)
صلى الله عليه وسلم من العلم والخير والدين. ثم عمر ينزل في اليوم الثاني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويذهب الآخر الى شؤونه الخاصة فالمشاركة نعم مشروعة وخاصة في يعني الاشياء الخيرية من طلب علم نعم من - [00:15:00](#)
التشارك في الصيام نعم يعني اثنين ثلاثة خمسة يقولون نصوص الخميس فاحدهما يشجع ماذا؟ احدهم يشجع الآخر احدهم يشجع الآخر في ذلك. نعم يتفقان كما تقدم في طلب العلم يذهبان سوية الى مجالس العلم فاحدهما يشجع الآخر. نعم يستويان في تحقيق كتاب مثل ما فعل ابو يحيى مع - [00:15:24](#)

نعم وهكذا نعم قال باب المساقات والاجارة. نعم الموسيقىات هو سقي الارض بجزء مشاع من الثمرة نعم مثل الشيخ ناصر السويح عنده ارض وشخص ثاني قال انا اسقي لك الارض بان تعطيني نصف الثمرة كما - [00:15:50](#)
حصل عندما اتفق عليه الصلاة والسلام مع من مع يهود خيبر. نعم فهذه المساقاة والاجارة ايضا مثلها وهو استئجار الارض للزراعة ولغيرها. نعم قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يأخذ منها من ثمر او - [00:16:17](#)

نعم الارض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد فتح خيبر. التلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. نعم امن معه من الصحابة رضي الله عنهم. واليهود نعم - [00:16:44](#)
يعرفون يعملون كانوا يعملون بالزراعة فهم اهل زرع بخلاف المهاجرين هل كانوا اهل زرع المهاجرون لم يكونوا اهل زرع. في الاصل. نعم فقال اليهود نحن اعلم منكم بالزراعة. نعم في الزرع فاتفق عليه الصلاة والسلام معهم على ذلك. هم يسقون - [00:17:05](#)
الزرع والشجر ويقومون عليه ويكون لهم نصف الثمرة نعم قال وعنه عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز وذلك بامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة - [00:17:30](#)

العرب او كما قال عليه الصلاة والسلام قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:59](#)
ان يقرهم بها على ان يخفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم نقركم بها على ذلك ما شئنا. فقرروا بها هنا ما في تحديد مدة - [00:18:22](#)

قال ما شئنا نعم يعني سنتين ثلاث اربع خمس ست نعم لكن لا يكون في منتصف السنة قبل خروج ماذا؟ قبل خروج الثمرة. نعم لان لهم نصف الثمرة. نعم فلا بأس هنا الاجارة في مثل المساقات في مثل ذلك لا بأس بالمساقاة في - [00:18:44](#)
مثل ذلك حتى ولم تحدد سنوات معينة قال حتى اجلاهم عمر الى وابيحاء. متفق عليهما نعم قال ولمسلم عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهودي خيبر ونخل خيبر وارضها على ان يعتمدوها - [00:19:10](#)

من اموالهم يعني اذا هم اللي يقومون على الانفاق على هذه النخيل نعم نعم والثمرة مناصفة. نعم. قالوا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطوا ثمرها. قال وعن حنظلة ابن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن قراء الارض - [00:19:36](#)

بالذهب والوبر فقال لا بأس به. قراء الارض هو استئجار الارض. بالنقد. نعم. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذيانات واقبال الجداول واشياء - [00:20:06](#)

من الزرع نعم جانب معين من الزرع او ما نبت على السواقي ومجاري الماء. نعم فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام. قال فيهلك هذا ويسلم هذا قد يهلك الذي داخل والذي على المجاري نعم يسلم - [00:20:29](#)

قال فلم نعم ويسلموا هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس قراء الا هذا. فلذلك زجر عنه نهى عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. نعم. اذا لا بأس باستئجار الارض بشيء معلوم - [00:20:53](#)

سواء كان يعني بما يعطيهم او بنصف ماذا بنصف الثمرة وما شابه ذلك. ان الشيخ اسلام له ارض نعم فواحد جاء له فقال انا ابي استأجر منك هذه الارض؟ قال نعم كم بالعدوى؟ قال نصف - [00:21:13](#)

ما يأخذ منها نعم فهذا لا بأس به نعم قالوا عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة. وقال لا بأس بها - [00:21:35](#)

هذا الحديث مختصر تفصيله في الحديث الذي ماذا؟ الذي قبله تفصيله بالحديث الذي قبله نعم قالوا عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث. تقدم لنا - [00:21:57](#)

ولا يجوز بيع الكلب وفي سنن ابي داود اذا جاءك صاحب الكلب يطلب عليه ثمنا فاملاً يديه تراباً. نعم قال وما هو البغي؟ نعوذ بالله ايضاً حرام ما هو البغي الزانية خبيث وكسب الحجام خبيث - [00:22:18](#)

ولكن كسب الحجام ليس مثل محو ليس مثل ثمن الكلب ومهو البغي في الخبث هما اشد منه ولذا كسب الحجام ليس بمحوم تماماً. وانما هو خبيث لا تأكله انت. وانما اطعمهم - [00:22:39](#)

ماذا؟ ناضحك. نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجه اعطاه دينارا قال ولو كان حراماً لم يعطه. نعم فلا بأس بالحجامة واعطاء الحاجم مبلغاً من المال. لكن لا يتخذ - [00:22:56](#)

هذا الشخص لا يتخذ هذه المهنة صنعة له نعم ويأخذ عليها كسباً. نعم والله العلة هذا دم فهل فيه يعني نوع من الدناعة لا تأخذ المال على الدم. نعم قالوا عنه ان نفراً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم - [00:23:26](#)

سيد الحي فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق؟ فان لنا في الماء رجلاً لديغا او سليماً فانطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب. جاء بان هذا الرجل هو ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:23:53](#)

فانطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب على شأن. قال ما نكره حتى تعطونا جعلاً من الشاة. وجاء في رواية انهم اعطوهم ثلاثين من الغنم والله اعلم وقضى عليه الفاتحة سبع مرات - [00:24:13](#)

نعم. كما في جامع الترمذي نعم قال فبرئ فجاء بالشاة الى اصحابه فكروها ذلك. خشوا انه لا يجوز وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى نقدم المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا - [00:24:32](#)

كتاب الله فدل هذا على انه لا بأس بذلك وان هذا الامر مشروع قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا - [00:24:58](#)

يوم القيامة من هم هؤلاء الثلاثة؟ قال رجل اعطى بي ثم غدوا. نعم. نعوذ بالله من ذلك. نعم ورجل باع حوا فاكل ثمنه. نعم الحر لا يباع. فباعه والعياذ بالله واكل ثمنه - [00:25:19](#)

ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره. نعم رواه البخاري قال وعنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء. نعم فكسب الاماء لا يجوز. نعم والله قوية نعم لا قوية نعم قوية والله اعلم - [00:25:43](#)

قال باب العارية والوديعة نعم كسب الايمان في الزنا. نعم قال باب العارية والوديعة. نعم عندنا العافية وعندنا الوديعة. نعم العاوية هو

ان تأتي الى شخص فتستعيز منه. حاجة ان ان محتاج اليها - [00:26:15](#)

مثلا احتجت الى السيارة فاستعرت من جارك سيارة او عنده سيارة عنده سيارتان فاستعرت احدهما ذهب الجمهور الى ان المعيض يستحب له ان يعيز وزهب الامام ابن تيمية الى انه يجب عليه - [00:26:43](#)

اذا كان مستغني عن ماذا عن هذه الحاجة نعم وما ذهب اليه الامام ابن تيمية والله اعلم هو الاقرب. نعم ولذا الله عز وجل ماذا قال اي نعم فذم الذين يمنعون الماعون - [00:27:07](#)

ذنبهم جل وعلا فجعل مع الذين يكذبون بالدين ويرأون نعم فقال ان اذا كنت انت مستغني عن هذه الحاجة فهنا يجب عليك ان تعير هذه الحاجة نعم وقد اختلف اهل العلم كما سوف يأتينا اذا استعرت هذه الحاجة وتلفت - [00:27:24](#)

هل تظمنها او لا؟ فيها خلاف سوف يأتي باذن الله واما الوديعة انت عندك مال وبتسافر وخشيت على هذا المال فاستودعت عند من انت جابوك مثلا استودعت هذا المال عند جارك - [00:27:51](#)

كان الزبير رضي الله عنه يأتي اليه من يأتي ويودعون اموالهم عنده. فيقول لا وانما قابض دين لماذا يكون قرض ودين؟ حتى لو تلف يضمه رضي الله عنه. يقول له تعالى دين. اجعله دين علي. حتى يريد ان يضم - [00:28:09](#)

لو تلف فاما الوديعة فالوديعة ما تضمنها اذا لم تفوت فيها نعم انت بتسافر قلت هذا الكتاب وعندك وديعة. نعم وتلف الكتاب بدون تفريط من المودع عنده. فما تظمن نعم - [00:28:32](#)

وقد سألتني احد الاخوة عنده مال وديعة مع زوجته عندما يبدو ذهبت الى اهلها وكذا بتجلس يعني مدة فاخذت المال خشيت عليه قشيت على هذا المال واخذته معها ووضعت في الحقيبة. وضعت في الحقيبة. فجاء من سرقه - [00:28:56](#)

سبحان الله فهل يضم هنا ما يظمن لانه يعني زوجته مجتهدة ما فرطت خشيت عليه ان يبقى في بيتها وهي ماذا؟ وهي خارج البيت. فاخذت هذا المال معها الى بيت اهلها التي ذهبت عندهم - [00:29:19](#)

او الى البيت الذي ذهبت عندهم ومع ذلك قدر الله انفسه نعم فهنا لا تظمن او لا يضم صاحب المال الذي اودع المال فلا يظمن مو صاحب المال لا الذي اودع عنده لا يظمن في الوديعة لا يظمن الا اذا ما - [00:29:41](#)

الا اذا فوض نعم وضع هذا المال عند الباب فهذا تفريط. نعم فاذا لم يفوض فهنا لا يضم. واما العابية ففيها خلاف بين اهل العلم. قال وعن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال - [00:30:05](#)

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتك رسل فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا كان اه يعلى بن امية عنده اموال وجاء بانه صفوان ابن امية نعم فاستعار منه عليه الصلاة والسلام - [00:30:22](#)

هذه الاسلحة. كان عنده كان عند يعلى اسلحة. عنده دروع وعنده مغافر تستعمل في القتال فطلبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال يا رسول الله عابية مضمونة او عابية مؤداة - [00:30:49](#)

الفرق بين العاوية المضمونة والمعدات. اذا قال مضمونة فانه ماذا يظمنها تلفت او لم تلف يعني تلفت بتفريط او ليس بتفريط. نعم يضمها واما اذا كانت مؤداة فهنا لا يظمن - [00:31:10](#)

الا اذا حصل ماذا؟ الا اذا حصل تفويض. الا اذا حصل تفريط. ومن هذا اختلف اهل العلم. هذا لو ثبت لكان ليس هناك لو ثبت لكانت العارية مثل ماذا؟ مثل الوديعة. لو ثبت هذا اذا كانت العرية - [00:31:31](#)

الوديعة وطبعا اصل القصة صحيح اصل القصة صحيح سواء كانت من يعلى او من صفوان جاءت عن يعلى بن امية وجاءت عن الصفاني وابن امية. اصل القصة صحيح ولكن التفاصيل في في النفس منها شيء في ثبوتها - [00:31:53](#)

ان طرق القصة ما تخلو من كلام لكن بمجموعها ثابتة نعم قال بل عافية مؤداة يعني انا ما اضمنها وانما اؤديها لك الا اذا طبعا حصل تفويض. قال رواه احمد وابو داود والنسائي هكذا لفظه ورواته ثقات - [00:32:12](#)

وقد اعل نعم نعم الاختلاف في اسناده نعم قال ابن حزم هذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العاوية خبر يصح غيره. واما ما فلا يساوي الاشتغال به - [00:32:33](#)

نعم قال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه. نعم اليد ما اخذت حتى ترجع حتى تؤديه. نعم اذا من اخذ - [00:33:05](#)

اه حاجة شخص سواء كان منه باذن او كان بدون باذن؟ بدون اذن نعم باذن ايضا عليه ان يؤديه ولكن ليس عليه ذنب بدون اذن عليه ذنب وعليه ايضا ماذا - [00:33:25](#)

ان يرجع ان يرجع الى صاحبه فعلى اليد ما اخذت حتى تؤديها. نعم اذا ادى هنا تبرأ الذمة قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وكان صحيح الاسناد على شرط البخاري. نعم. هو ليس على شرط البخاري - [00:33:42](#)

قال وفي لفظ بعضهم قال قتادة ثم نسي الحسن اي الحسن البصري فقال هو امينك ولا ضمان عليه. نعم طبعا يعني هذا الاخذ يعني هنا استعاطة هنا اخذه يعني اذا كان باذن يكون ماذا؟ اذا كان باذن ماذا؟ يكون استعاطة. استعاطه. نعم - [00:34:02](#)

عارية نعم وليس وديعة لان الوديعة انت الذي مازنت صاحب المال انت ماذا؟ انت الذي تودعه. نعم عند صاحبك نعم قال الحسن هو امينك ولا ضمان عليه. يعني اذا اه اخذ هذه العارية باذن منك - [00:34:33](#)

هو امين عليه ان يقوم على هذه الامانة. ما دامت في يده فهي امانة. ولكن لا ضمان عليه هذا هو ما ذهب اليه الحسن. وغيره يطل عليه ظمان والله يعني والله اعلم يعني لعل يؤخذ يعني بخبر يعلى بن امية نعم - [00:35:01](#)

وان كان والله اعلم فيه كلام فهو اولى من ماذا؟ القول نعم نعم الفتوى بالحديث الضعيف او لا من الوعي والاجتهاد نعم اي نعم يعني يكون يعني له حق الاشتراك في مثل هذا. هو اذا اشترط واتفق عليه خلاص - [00:35:27](#)

يعني لو لو كان لو كانت العارية يعني ثبت في الدليل مثلا انها مثل الوديعة لكن اشترى صاحب العارية اشتغل قال بشرط انك ترجعها اليه نعم واذا تلفت تظمنها او وافق - [00:35:55](#)

فهنا حتى لو ما فوقت ماذا عليه عليه الضمان عليه ان يضمن الى هنا وافق هنا وافق هنا قد وافق كيف الزبير هذا الزبير رضي الله عنه هو كان يقول يقول لا نعم احسان منه متفظلا يقول لا اجعلها - [00:36:17](#)

دين علي حتى يريد ان يضمن الزبير هو يريد ان يضمن يعني لو توفاه الله عز وجل نعم فهنا ورثته يسددون ماذا؟ يسددون هذه الديون ولذا عبدالله بن الزبير ثلاث سنوات في الموسم ينادي - [00:36:51](#)

من كان له على الزبير شيء فليأت بعد ثلاث سنوات قسم ماذا؟ قسم تركة الزبير ترك اكثر ترك اثنين وخمسين مليون الزبير نعم نعم سواء كان نعم اثنين وخمسين مليون نعم - [00:37:10](#)

قلبه قاضي. نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خائنك نعم وهذا الحديث حديث من كوكب كما قال ابو حاتم ولا يصح - [00:37:27](#)

نعم وحديث الحسن عن سمر وتقدم الكلام على هذه السلسلة. قال كتاب الغصب والشفعة نعم والخصم الخصب معروف ما اخذ غصبا. نعم طوع الشفعة سوف تأتي باذن الله قالوا عن سعيد بن زيد بن عمرو - [00:37:52](#)

ابن نفيل القرشي العدوي وهو احد العشرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع اراضين. متفق عليه. واللفظ لمسلم - [00:38:16](#)

فمن اقتطع شبرا يفعل به يوم القيامة هذا الفعل نعوذ بالله من ذلك. قال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض بعض نسائه فارسل تهذا امهات المؤمنين مع خادم - [00:38:38](#)

بقصعة فيها طعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فضربت بيدها فكسرت القصعة هي غاضت فضربت القصعة فانكسرت قال فضمها عليه الصلاة والسلام جمعها وجعل فيها الطعام. وقال كلوا. نعم - [00:38:56](#)

وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة نعم الخادم ارسله نعم بالقصعة الصحيحة هو حبس المقصورة لان آآ احدي زوجاته هي التي كسرتها فهي التي ماذا؟ هي التي تضمن. نعم - [00:39:20](#)

قال رواه البخاري والترمذي اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي طعاما في قصعة فضربت عائشة بيدها فالضارب

عائشة فאלقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واءاء باناء. وقال حديث حسن صحيح طبعا اللي في البخاري -

[00:39:45](#)

قابل او صح الذي في البخاري ان الطعام لم يتضوء وانما انتشر ماذا انكسر الاءاء قالوا عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس لهم - [00:40:06](#)

من الزرع شيء وله نفقته. نفقة هذا الزرع وهذا قد تقدم الكلام عليه في الترمذي فهذه الارض ليست له وهو زرع بغير ماذا؟ بغير اذنهم فليس له الحق ان يزرع بغير اذن اصحاب الاب - [00:40:26](#)

وقد جاء احد الاخوان قبل قبل نحو ثلاث لا قبل اسبوعين تقريبا هو يشتغل يقول انا اشتغل في الحطب نعم فيكون في عوادم مشبكة وفيها حطب ساقط فهل اخذه؟ قلت له لا لا تاخذه الا باذن - [00:40:51](#)

لا تاخذه الا باذن منهم. نعم قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجة والترمذي وحسنه وحكى عن البخاري انه قال حسن نعم وحكى الخطاب على البخاري انه ضعفه فالله اعلم. لانه طبعا شريك عن ابي اسحاق - [00:41:10](#)

ولذا هذا البخاري قد ولد هذا الحديقة ضعفه جمع من اهل العلم. نعم قالوا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قضى والله نعم لكن المعنى دلت عليه المعنى يعني عموم النصوص ما يجوز انسانا يزرع باذني غير باذني غير اصحاب - [00:41:46](#)

لابد من استئذانهم قالوا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصوفت الطرق فلا شفعة - [00:42:09](#)

الشفعة عندما يكون هناك اشتراك يكون هناك اشتراك عليكم السلام بين شخصين فاكتر نعم في مرافق او في نعم في عقار نعم فلا يجوز لاحد الشريكين ان يبيع حصة نصيبه الا بعد ان يعرضها - [00:42:32](#)

على شريكه فاذا باع ولم يستأذنه يحق لشريكه ان ان يرد هذا البيع ويدفع له قيمة ما دفع لشريكه نعم فاو لا الرفعة ثابتة بالنصوص من السنة النبوية. نعم هذا واحد. ثانيا - [00:42:59](#)

ان الشفعة في الاشياء المشتركة والمرافق التي يحصل فيها اشتراك والعقار المشترك تكون فيها الشفعة نعم. واما اذا صرفت الطرق وحجة الحدود يعني تميز نصيب هذا من نصيب ذاك فهنا ليس هناك ماذا؟ ليس هناك شفع. لان ما يحصل هنا كبير ضرر لان هنا لا يحصل - [00:43:27](#)

في هذه الحالة. لماذا اه شرعت من اجل دفع الضرر فاذا كانت طرق متميزة والحدود متميزة ايضا الطرق نعم ليس فيها اشتراك. نعم وحد اه عقار هذا عن حد الاخر متميز - [00:44:00](#)

فهنا الضرر ليس يعني الضرر يسير. ما هناك ضرر الا ان يكون شيئا يسيرا. فبالتالي لا شفعة في هذه الحالة ليس هناك شفعة وقال بعض اهل العلم الشفعة في كل شيء. قال بعض اهل العلم ان الشفعة في - [00:44:24](#)

كل شيء والله المسألة يعني محل خلاف وبعض اهل العلم يعني رجح انه شفعتة في كل شيء. نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شوك في ارض او وضع - [00:44:44](#)

او حائط ليس او ربع الدعوة والمكان نعم او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع. فان ابي شريكه فهو احق به حتى يؤذنه فان ابي فشريكه فان ابي فشريكه احق به. حتى يؤذنه. نعم - [00:45:04](#)

رواه مسلم. قال وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار حق بشفعة جاره. ينتظر ينتظر بها. نعم وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فهنا اشترط الاتفاق في الطريق - [00:45:37](#)

هذا لو ثبت لكان اذا كان كل واحد طريقه مستقل عن الاخر يكون ماذا؟ يكون لا شفعة لكن هذا لم يثبت هذا مرواية عبد المالك ابن ابي سليمان عن عطاء جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك ابن ابي سليمان من - [00:46:02](#)

لهذا الحديث قال الامام الشافعي سمعنا بعض اهل الحديث يقول نخاف الا يكون هذا الحديث محفوظا نعم. وقد روى ابو سلمة بن عبدالرحمن عن جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم - [00:46:24](#)

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وابو سلمة من الحفاظ نعم وتقدم الكلام على هذا في درس ماذا في دوس الترمذي نعم قال وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة وهو حديث صحيح. ورواته اثبات المصنف يرى صحته - [00:46:49](#)

قال وفي رواية الطحاوي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء هذا دليل من قال الشفعة في كل شيء. قال وروايته سقات وقد روي من وجه اخر. نعم - [00:47:15](#)

قال وعن قتادة عن انس رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار نعم جاء والداوي حقه بالدار رواه النسائي والطحاوي وابن حبان وقد عل - [00:47:35](#)

هذا لا يصح من حديث انس وانما الصواب انه من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا يؤيد ايضا ان الشفعة في ماذا؟ في كل شيء. لان جار الدار قال حق بالدار - [00:47:53](#)

جاب الدار مع جاره الحدود متميزة ولا غير متميزة؟ متميزة ومع ذلك هو حق بجابي احق بدار جابه اذا اراد ان يبيعها. نعم تفضل قال باب السبق نعم باب السبق. نعم - [00:48:17](#)

وبالفتح هو ما يجعل ما يجعل من المتسابقين لمن سبق قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضرمت من الحيفاء - [00:48:39](#)

وكان امدها ثنية الوداع. هذا فيه مشروعية المسابقة بين الخيل وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زبير وكان ابن عمر طبعاً الاولى ابعد التي اضرمت الاولى ابعد لانها اقوى على الجري تفضل اقوى على الجري - [00:48:59](#)

قال وكان ابن عمر فيمن سابق بها متفق عليه واللفظ لمسلم. زاد البخاري قال سفيان من الحيفاء الى ثنية خمسة اميال او ستة وبين ثنية الوداع الى مسجد بني زويق ميم - [00:49:25](#)

نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر حمود الذي وعدته نعم قالوا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية. الفروح القوية رواه احمد وابو داود باسناد صحيح - [00:49:42](#)

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبق الصبر كما تقدم هو الجعل الذي يعطى لمن؟ للفائز. ولذا هذا باب السبق ليس باب السبق السابق بالفتح - [00:50:16](#)

نعم لا سبق الا في خوف او حافظ او نصل. يعني هذه الاشياء الثلاثة يجوز فيها الجعل يعني الان مثلاً خمسة عشرة تسابقوا على الخيل وقالوا كل واحد دفع شيئاً. قالوا الفائز نعطيه ماذا - [00:50:33](#)

هذا الجعل اللي جمعناه هذا يجوز. في هذه الاشياء الثلاثة. هذا يجوز في هذه الاشياء الثلاثة. ايضا يدخل في هذه الاشياء الثلاثة المسابقة في العلم مثل ما تراه ان الصديق مع من؟ تراه ان الصديق رضي الله عنه مع كفار قريش - [00:50:58](#)

نعم على انهم سوف ينتصرون نعم وتراهن بمبلغ بمبلغ من المال المسابقات في العلم ايضا لا بأس بها. نعم فهذه لا بأس ان يعني اللي يفوز يأخذ هذا المال من المتشابه - [00:51:18](#)

من المتشاركين هذه صورة اما الاشياء الاخرى فلا يجوز فيها المسابقة التي فيها جعد نعم يجوز انا مثلاً قلت لمجموعة من الناس قلت ما هذا الشيء الذي اخفيه؟ معي. اللي يعرفه ابعطيه هذا القلم. هذا جائز - [00:51:37](#)

اول بعطيه مليون دينار من الذهب. نعم احسن من يلا هذا للشيخ اسلامي يقول احسن من القلم. نعم. يعطى لست ادخل للشيخ حسن مليون دينار لان الشيخ حسن يقول مليون دينار هذا جائز - [00:52:00](#)

انت ما تدخل معه نعم واحد قال لاولاده اللي يصعد الجبل يسبق في صعود الجبل على الرجل طبعاً. ها ابا اعطيه الف ريال هذا نعم لا بأس به. هذا لا بأس به - [00:52:20](#)

نعم الاستاذ قال لطلابه نعم اللي يحل الواجب واجب في الرياضيات اللي يحل الواجب انا بعطيه درجة كاملة وزيادة الالف ريال فهذا لا بأس به بس انت اخذ الصورة هذي لابد تصورها يعني انت لا تدخل الان انت تعطي لا بأس هذا يدخل المصارعة التي تسمى -

طبعاً مطارح يسمونه مصارعة رومانية ورياضيين. المطاوعة نعم وشي لو يضرب به في الارض نعم فهذه نعم لا بأس بها انك انت تقول اللي يفوز انا بعطيه. تكون انت تكون خارج نعم فيما بينهم؟ نعم اما فيما بينهم لا نعم يقول كرة قدم نعم هذا - [00:53:05](#) الفائز اثنين يضعون اموال واللي يفوزوا بيعطونه هذا حرام ولا يجوز. نعم وانما تجوز من طرفين وثلاثة واربعة في الاشهاد ثلاثة ويكون معها العلم. نعم. وما عدا ذلك فلا. الا شخص - [00:53:30](#)

نعم شيخنا ممكن يكون من طرف واحد بصراحة لك وان لم وان لا لا نعم يضاف لها العلم احسن الله العلم قلنا العلم المستقبل يعني. قلنا العلم يضاف. حمايته - [00:53:48](#)

او بماية داخله يا شيخ حسن منصوص عليها. السهام او بماية في السهام. نعم قالوا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخس من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان ان - [00:54:03](#)

اسبق فلا بأس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار. رواه احمد وهذا حديث منكر لا اللي قبله صحيح نعم قال باب احياء الموات. نعم الذي قبله صحيح. حفظك الله. قال باب احياء الموات. والاحياء يكون - [00:54:20](#)

اي شي فيه احياء للارض نعم ان كان ارض زرعها احييتها ارض بنيت عليها تكون ماذا؟ احييتها. او زقمت عليها مصنع تكون قد احييتها. نعم اي نعم قال باب احياء الموات قال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر - [00:54:50](#)

ليست لاحد فهو حق بها. نعم بشرط ان لا تكن لاحد. قال عوق ضده عمر في خلافته رواه البخاري. نعم وعن ابن عباس ان صعبة ابن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله - [00:55:17](#)

الحمى هو نعم اخذ الاراضي التي تكون في البر. نعم كمثال على هذا فهذا لا يجوز يأتي واحد ويشبك بالاراضي هذا لا يجوز نعم حتى ولو كان للخليفة لخليفة المسلمين لا يجوز الا ان يشتريها - [00:55:40](#)

الا ان يشتري هذه الارض الا اذا كان هذا الحمى لمصالح المسلمين الا اذا كان هذا الحمى لمصالح المسلمين فلاحمة الا لله ولرسوله في مصالح المسلمين. لا يجوز واحد يقول انا بحمي هذا الوادي لي - [00:56:02](#)

نعم لنا في وقت الربيع وكذا فبياخذ هالوادي او هذي هو كلها له. فهذا لا يجوز حتى ولو كان خليفة مسلمين. هو مثله مثل ماذا متى متى باقي المسلمين في هذا؟ نعم الا ان يعني يشتري مكانا من الاماكن بماله - [00:56:23](#)

قالوا عن سعيد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق. نعم ماذا قلنا عنا في دوسة تقبدي نعم صالح الاحتجاج حديث عائشة يعني يغني عنه - [00:56:44](#)

او حديث عائشة معناه هذا في حديث ماذا معناه في حديث عائشة وقلنا في دوسة ترمدي كما تقدم انه صالح كذا فالبلوغ في البلوغ يا اسلام نعم. وسليمان وبين محمد العبد الله الراشد - [00:57:10](#)

نعم دوسة التمويل ماذا قيل عن طيب يراجع راجع يراجع دولة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا طيب نعم اذا لم يصح فعندنا حديث ماذا؟ حديث عائشة - [00:57:32](#)

قال عليه الصلاة والسلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ نعم اذا هذا ما كان فيه كذا وفيهما فالغنم اذا بترعى في هذا المكان تجلس يومين وثلاثة ومحتاجة لاي شيء - [00:57:51](#)

لا الماء فقام هذا منع فض الماء من اجل ان يمنع الكلى. من اجل ان يمنع الكلى اذا ما شربت هذه الغنم سوف تموت اذا ما شربت هذه الغنم سوف تموت - [00:58:09](#)

فهذا يريد ان ما يستطيع ان يمنع الكلفة بيمنع الماء فضل الماء حتى يمنع به الكلى هذا لا يجوز دع الغنم حتى لو كانت ببرك انت نعم خذ حاجتك وما زاد - [00:58:26](#)

فلا تمنع الناس من ان يستفيدوا من هذا الماء ما زاد لا تمنع الناس يستفيدوا من هذا الماء نعم الا اذا استخرجت هذا الماء وحزته مثل بيع ماء الصحة يسمونه ماء الصحة القواويل. نعم والماء الذي يشرب من الحنفية - [00:58:44](#)

احسن منه ولا لا من الناحية الصحية نعم احسن منه من الناحية الصحية نعم قال وعن عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي - [00:59:06](#)

صلى الله عليه وسلم في سراج الحوض التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر. هو الزبير ارضى الماء يمر على ارض الزبير وبعده الانصاري تعرض الزبير قبل فقال الانصاري للزبير سرح الماء. نعم - [00:59:23](#)

يمر فابى عليه ابى عليه حتى يسقي زرعه ثم ثم يشوح الماء فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني الانصاري يبغوا من عنده لا يمنع الماء حتى يسقي ارضه ثم هو الزبير راح يسوح الماء - [00:59:45](#)

متى وحش روحه عندما يشكي ارضه فهو راح يمنع حتى يسقي ارضه ثم يسويه هو قال لا لا تمنع الماء سوح الماء نعم فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق يا الزبير. نعم. ثم ارسل الماء الى جارك - [01:00:06](#)

الانصار نعم يبغى رأسا يغسل الماء فقال ان كان ابن عمك نعوذ بالله من ذلك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعا هاد الكلمة ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدو. نعم. هذا حقه - [01:00:27](#)

حق في السقاية ماذا؟ حتى يصل الماء الى ماذا؟ الى الجدو. فاذا وصل الماء الى الجذب هنا سرح الماء لانك خلاص سقيت واكتفى الزرع نعم فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما - [01:00:53](#)

بينهم متفق عليه واللفظ للبخاري. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار طبعا لا ضرر ولا ضرار هذه المجموعة طرق قوية - [01:01:17](#)

لا ضرر ولا ضرار مجموع الطرق قوية. نعم مثلا شخص اعتدى على شخص فشق جيبه فهل يحق للثاني ماذا يحق للثاني؟ هل يشق جيبه ولا يستحق العرش؟ يستحق العرش يأخذ العرش بعض اهل العلم قال لا ضرر ولا ضرار. انت شقيت ثوبه. ماذا استفدت؟ لكن لو اعطاك - [01:01:37](#)

فمن ماذا؟ ثمن اوش الثوب نعم ليس الثوب كله لا وانما ماء العرش ماء نعم ما افسد منه العرش نعم يعني يقوم سليم ثم ويقوم الان بعد الاعتداء عليه هذا العرش النسبة بينهما - [01:02:12](#)

نعم نعم فبعض اهل العلم منع وبعض اهل العلم اجاز كما ذكره الشيخ حسن يعني يقول ان هذا في صدره غضاضة في قلبه. ما تذهب الا بعد ماذا ان يفعل بالاول كما فعل هو بهذا الثاني. نعم - [01:02:31](#)

والله هذا يعني محل خلاف بين اهل العلم والجمهور والله اعلم على ما اقول الجمهور يعني القول الاول قول قوي لا ضرر ولا ضرار. نعم. وين ابو محمد؟ اه انتظرنا الله يجزاك خير - [01:02:55](#)

طبعا حنا تأخرنا ماذا نفعل؟ ودنا ان ننتهي نعم قال وللرجل ان يضع خشبه في حائط جداره هذا تقدم في حائط جاره هذا تقدم لنا فيما سبق وان هو في البخاري - [01:03:11](#)

وكنا ضبطها خشبة الصواب خشبة. نعم هذا ارجى قال واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع. نعم. هذا طبعا كله هذا الحديث بهذا السياق لا يصح لان فيه جابر الجعفي. نعم. ولكن فقراته كلها ماذا؟ كلها محفوظة. فسبعة اذوح هذا ثبت في حديث رواه البخاري - [01:03:28](#)

نعم عن ابي هريرة اذا اختصمتم في طبيب فاجعلوه سبعة اذرع يعني بحيث يكفي بعيران بعير جاي وبعير ذاهب. هذا في وقتهم كان اكثر شيه البعير. اما الان فعلى كل سيارتين - [01:03:54](#)

عرق سيارتين تعترضان. نعم ولذا كما تقدم ان بعض الاحياء فيها زقاق ما يسع الا سيارة واحدة. تقع احيانا مشاكل وانا دخلت في هذا الزقاق كل ما بطلع جا واحد - [01:04:14](#)

نعم. وهو في الحقيقة ابد من هنا الى المحور. سقا قصير وكل ما بتطلع جوائه نعم نعم يجعل سبعة اذرع ونقف عند هنا وانتظينا من توضحاً ترى يا ابو محمد - [01:04:29](#)